

## 320549 - حكم تسمية المولودة الأنثى بـ ( سَحَاب ) .

### السؤال

هل يجوز تسمية المولودة الأنثى باسم سَحَاب ؟ وهل هذا الاسم من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث، أم هو خاص بالإناث ؟ وهل هناك من تسمى بهذا الاسم من الصحابيات أو التابعيات أو غيرهم من أهل الصلاح ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ندب الشارع إلى تسمية الأولاد بأسماء حسنة ؛ لأن الاسم عنوان المسمى ، ودليل عليه ، وهو للمسمى زينة ووعاء وشعار يُدعى به في الآخرة والأولى ، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته ، فهو عندهم كالثوب ، إن قَصُرَ شان ، وإن طال شان .

والأصل في الأسماء الإباحة والجواز ، غير أن هناك بعض المحاذير الشرعية التي ينبغي اجتنابها عند اختيار الأسماء ، سبق ذكرها في جواب السؤال رقم : (7180).

ثانياً:

لا حرج في تسمية الأنثى باسم ( سحاب ) ؛ إذ ليس هناك ما يمنع من ذلك ! وهو اسم منتشر في دول الخليج خاصة ، وهو خاص بالإناث - فيما نعلم - .

وإذا كان خاصاً بالإناث فلا ينبغي أن يتسمى به الذكور .

ولكن لا نعلم أحداً تسمى بهذا الاسم من الصحابة والتابعين ، لا من الرجال ولا من النساء .

والسحاب هو : العَيْمُ الذي يكون في السماء ، ومفرده سحابة ، ويجمع أيضاً على : سُحُبٌ وسَحَابٌ ” وينظر: “الصحاح” (1/146).

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (101401) اقتراح بعض الأسماء الحسنة للإناث، فليُنظر.

والله أعلم.